

عبد الله بن سليمان المنيع، علي أحمد السالوس، محمد سليمان عبد الله الأشقر،
عبد الوهاب محمد ربحاوي، وناجي عجم :

تعليقات على بحث رفيق يونس المصري

" أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة "

جدة : مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي

المجلد ٩، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص ص ٣٧-٦٨

ردود على التعليقات

رفيق يونس المصري

أود أن أشكر الأساتذة الذين تكرموا بالتعليق على بحثي المتواضع، وانتفعت بملاحظاتهم.

إن بحثي هذا قد حكمه محكمان، وعقب عليه نزيه حماد (في العدد الذي نشر فيه البحث)، وابن منيع، والسالوس، والأشقر، ورباحاوي، وعجم، وهيئة تحرير المجلة. وقد يظن القارئ أن هذه التعليقات الكثيرة تلقائية، والحقيقة أنها كانت بتكليف من هيئة تحرير المجلة، التي أمطرتني بهذا الوابل من التعقيبات، لأن الموضوع خلافي، وشائك، وساخن.

وأشكر جميع الأساتذة الذين تكرموا بالتعليق. ومن الطبيعي أن كل جديد يثير حواراً ومقاومة، والله المستعان.

الرد على تعليق الشيخ عبد الله المنيع

الإيضاح الذي ذكره الشيخ في الذهب والفضة، من حيث الزكاة، ومن حيث الربا، إيضاح مهم لفهم نص ابن القيم، في مبادلة حلي الذهب أو الفضة، بالذهب أو الفضة، فضلاً ونساءً. ولهذا الإيضاح أهمية أخرى في الرد على من قال من المعلقين الآخرين، بأن الذهب والفضة إذا علا بأُنهما أثمان (= نقود) يقيان ذهباً وفضة، وكأنهما لم يعلا، كما عند الظاهرية.

أولاً : لا يرى بن منيع أن في هذا الرأي تطرفاً وشدوذاً، ويثني على من قال به من أهل العلم، في حين أن السالوس، كما سيأتي في الرد على تعليقه، وصف هذا الرأي بأنه من زلات العلماء. فقارن بين الموقفين، وتأمل.

ثانياً : نعم لسنا مسخرين لتجار الذهب والفضة وغيرهم، ولكننا مطالبون بالبحث والفتوى، لتخليص النشاط الاقتصادي من القيود غير المستندة إلى أدلة صحيحة واضحة. وقد فهمت من التجار والصناع أن هذه القيود تكبل نشاطهم.

ثالثاً : يطالب المنيع بإدراج الموضوع في دورات المجمع، في حين أن الريجاوي، كما سيأتي في ردي عليه، يؤثر القول بأني أحالف المجمع. ويتساءل السالوس : هل نأخذ برأي المجمع أم برأي رفيق؟

رابعاً : وجدت في كتاب "تفسير آيات أشكلت" لابن تيمية ما يؤيد جواز الفضل والنساء في الحلي عنده. وهذا المرجع لم أكن مطلعاً عليه، عند إعداد بحثي المقدم للمجلة.

خامساً : يحيلني بن منيع إلى كتابه عن الورق النقدي، الذي بين فيه الاضطراب في حديث القلادة، متناً وسنداً، في حين أن السالوس يتهم أصحاب هذا الرأي بمخالفة السنة النبوية.

سادساً : يرى المنيع أن القول بأن الفضل بين البدلين هو أجرة صياغة، وهذا يقتضي وجود عقد إجارة بين الطرفين، ولا يوجد هذا العقد، وأن الأفضل أن يقال: "قيمة صياغة"، بدل "أجرة صياغة". هذه الملاحظة أراها نافعة لي وللسالوس.

سابعاً : مسألة أن القرض لا يجوز عندي إلا للضرورة أو الحاجة الأصلية، ذكرت جوابها في ردي على تعليق نزيه حماد، في العدد الذي نشر فيه بحثي.

الرد على تعليق الدكتور على أحمد السالوس

الرد على الفقرات ١-٣

يصر الدكتور السالوس، على أن رأي الإمامين ابن تيمية وابن القيم هو من قبيل زلات العلماء، وأنا أرى أن رأيهما هو من قبيل الاجتهادات النيرة. ولو أن كل مجتهد أتى باجتهاد وصفناه بأنه زلة، ما استطعنا أن نضيف شيئاً إلى موروثنا الفقهي. ولو كنت أرى ما يراه السالوس من أن هذه زلة، لما اتبعتها، معاذ الله، بل لكشفتها وبينت صوابها.

الرد على الفقرات ٤-٩

ذكر السالوس (في الفقرة ٤ من تعليقه) أن فقه حديث الأصناف الستة "واضح جلي، فلا فضل ولا نسيئة في الجنس الواحد، ولا نسيئة في الجنسين". أقول: كلامه في الجنس الواحد صحيح، أما في الجنسين فقد يكون هذا الجنسان من فئة واحدة (فئة الذهب والفضة، أو فئة الأصناف الأربعة الباقية)، فعندئذ لا نسيئة، كما ذكر. لكن إذا كانا من فئتين مختلفتين، فعندئذ يجوز الفضل والنسيئة. وإني أرى أيضاً أن عبارة "النساء" أفضل هنا من النسيئة، وهذا ما بينته في موضع آخر.

ولا أخالف في نزع الخرز والذهب من القلادة إذا لم يؤد إلى خراب الصنعة في الحلبي.

كما قال المعلق في الفقرة نفسها: "من المعلوم أن القلادة من الحلبي وليست من النقود". قلت: هذه حجة عليه، لا له. وهذا ما ملت إليه في بحثي من أن الحلبي ليست نقوداً.

وقال: (الفقرة ٦ من تعليقه) "الأمة لم تختلف في المقصود بالذهب والفضة، في أحاديث الربا، وإنما اختلف العلماء في ما يلحق بهما وما لا يلحق". قلت: هذا عجيب، لأن معرفة ما يلحق بهما، ومالا يلحق، لا يمكن أن تتم بدون معرفة المقصود بالذهب والفضة: هل هما نقدان، أم موزنان... إلخ.

وقال: (في الفقرة ٧) "لا يجوز أن ينسب ذلك للمالك، فكونه يجيز إعطاء أجرة لضرب النقود لا يعني أنه يجيزها، ثم إعطاء الفضة لضربها، وإعطاء أجرة لضرب، ليس فيه تفاضل لأجل الصنعة"، قلت: إذا كان يعطي الفضة للضرب، ويعطي أجرة لضرب فضة، فهذا فيه تفاضل لأجل الصنعة. وأنبه هنا إلى أن السالوس ينتقد ابن رشد، وهو من كبار فقهاء المالكية، في فهمه لمذهب مالك، ويقدم فهمه على فهمه!

والاجتزاء على الفتيا (الفقرة ٨ من التعليق) يكون محرماً إذا كان بدون دليل، أما إذا كان مبنياً على دليل فهو مستحب، إن لم يكن واجباً.

وقال : (في الفقرة ٩) "إن ابن تيمية لم يشتهر بهذه الزلة"، يقصد: بهذا الرأي. قلت: ذلك لأن أكثر الباحثين ينقل بعضهم عن بعض، وقليل منهم من يجشم نفسه عناء التنقيب والغوص والرجوع بنفسه إلى أمهات الكتب.

وما ذكره المعلق في الفقرات ١٠-١٣، أقول فيه:

معاذ الله أن يكون ابن تيمية، وابن القيم، قد خرجا على النص، كما يزعم السالوس. إنه من باب الاختلاف في فهم النص، لا من باب الخروج على النص.

أما الإجماع ففيه كلام معروف، وتساهل في ادعائه. ثم هل هذا الإجماع إجماع مؤيد؟

لا ريب أن ابن تيمية قد خالف في الرأي، واستدل لرأيه، وأحيل السالوس إلى كتاب له، ربما لم يطلع عليه بعد، هو: "تفسير آيات أشكلت، ففيه ما يقوي حجتي بصحة نسبة هذا الرأي لابن تيمية.

وإني أتعجب من المعلق، كيف لم يقتنع بصحة نسبة رأي ابن تيمية، بعد ذكر ما جاء في ستة كتب، من أهم كتب الحنابلة، وأضفت إليها آنفاً: "تفسير آيات أشكلت" لابن تيمية.

وأتعجب أيضاً من محاولته التفرقة بين المصوغ والمصنوع، مع أنه لا فرق بينهما في هذا الموضوع.

ولا أدري كيف يرى المعلق أن القوت، بالصنعة، يخرج عن ربويته ولا يخرج الذهب، بالصنعة (أو بالصياغة)، عن ربويته؟

الرد على الفقرتين ١٤-١٥

أنا ذكرت أن ابن تيمية كان يرى رأي غيره، ثم خالفهم إلى رأي آخر، وهذا في مسألة محددة، فلا معنى للكلام عن نسخ فتاواه كلها.

إن البحث عن العلة من أجل الإلحاق بالأصل، لا يمكن أن يتم إلا بعد الحكم على الأصل، وقد ناقشت هذه المسألة مع المعلق فأيدني، وهو من أهل الاختصاص في الفقه وأصوله.

الرد على الفقرات ١٦-١٩

كلام السالوس هو عن التمر بالتمر، مع اختلاف الجودة، وكلامنا هو عن الحلي بالنقد. فهما جنسان مختلفان، وليساً جنساً واحداً.

وبيع التمر الجيد بالردىء وزناً بوزن، ليس سفهًا، ولا إضاعة للمال، بل فيه ثواب الله، لصاحب الجيد.

أما في شأن الحلي فإنه بالصنعة لم يعد من الأموال الربوية، وبعبارة أدق، لم يعد خاضعاً لأحكام المبادلات الربوية، لا من حيث ربا الفضل ولا من حيث ربا النساء ولا من حيث ربا النسب.

وابن القيم لم تغب عنه النصوص الصحيحة الصريحة في الحلي، لكنه فهم منها غير ما فهم السالوس. كما أن ابن القيم معروف بسعة إطلاعه، لا على كتب مذهبه فحسب، بل على كتب المذاهب جميعاً.

ومن قال للمعلق: "إن الحاجة تدعو إلى استباحة معظم الحرام؟". وهل يصح توجيه مثل هذا إلى أي عالم، ناهيك عن ابن القيم؟

الرد على الفقرة ٢٠

إن المجمع الفقهي قد أجاز الفضل، ولم يجز النساء، وإنني أرى أن إجازة الفضل والنساء معاً أقوى حجة من إجازة الفضل وحده، ذلك لأن إجازة الفضل قد تعترضها أحاديث نبوية، لا تبيح الفضل بين المتجانسين، أما إجازة الفضل والنساء فمعمدة على حجة أخرى واضحة، وهي أن الحلي صارت سلعة، فجاز فيها الفضل والنساء معاً. فالصنعة نقلت الصنف الربوي من فئة إلى أخرى: من فئة النقود إلى فئة السلع، فصارت المبادلة بينهما حرة ربوياً. وبعبارة أخرى، فإن إجازة الفضل، دون النساء، تعني أن الاختلاف بين الحلي والذهب (أو الفضة) كالاختلاف بين الذهب والفضة، في حين أن إجازة الفضل والنساء تعني أن الاختلاف بين الحلي والذهب كالاختلاف بين الذهب والبر. فهنا الحجة أقوى، والمنفعة أكبر، وهناك الحجة أضعف، والمنفعة أقل.

وقد تساءل المعلق: "أيختار المسلم رأي المجمع أم رأي الدكتور رفيق؟" أقول: لا بأس أن يكون هناك عدة آراء مختلفة، ولم يكن المجمع مطلعاً على رأي رفيق. فلعله لو اطلع عليه لغير رأيه. ولا أرى أن الآراء الجماعية هي، دائماً وبالضرورة، أقوى من الآراء الفردية. بل إن الرأي الفردي

غالبًا هو الذي يشق الطريق أمام الرأي الجماعي. وفي الإسلام، لا تطغى الجماعة على الفرد، كما لا يطغى الفرد على الجماعة.

الرد على الفقرة ٢١

قال المعلق: "الذهب بالصناعة يبقى ذهبًا"، وقلت أنا: الذهب بالصناعة يصير سلعة. فهناك فرق بين العبارتين.

عجبًا لأمر السالوس، كيف رضي بأن يتحول البر (=القمح) خبزًا، ولم يرض بأن يتحول الذهب حليًا؟!

الرد على تعليق الدكتور محمد سليمان الأشقر

الرد على الفقرتين ١ و ٢

الزيادة لأجل الصناعة، أجازها ابن تيمية، ولا حاجة للتشكيك بالقول: "إن صح عنه". وأحمد الله أن الأشقر عثر أخيرًا على كتاب "تفسير آيات أشكلت" لابن تيمية، إذ ذكر ذلك في ختام تعليقه، وكان ينبغي إعادة النظر في التعليق كله في ضوء ذلك.

والمشقة موجودة في زماننا، كزمان ابن القيم وأكثر. وقد علمت من التجار أن من يترك البيع الأجل تنخفض مبيعاته بنسبة ٨٠٪.

ولا أدري ما الفرق، عند المعقب (ف/٢)، بين أن يضرب المسلم أسنانه بالذهب وبين أن يتخذ أنفًا من ذهب؟ لماذا يجوز أنف الذهب، ولا يجوز سنُّ الذهب؟

وما الشيء الخطير في أن أعتمد مذهب الحنابلة، في تحلية آلة الحرب، كالسيف والرمح، بالذهب؟ ثم إن هذا ليس من صلب موضوعنا، حتى أشقق فيه، فقد كانت الغاية من تعرضي له هي بيان أن هناك مجالاً لتجارة الذهب والفضة، ولو على مذهب واحد من المذاهب.

الرد على الفقرة ٥

ما نقلته عن معاوية والحسن يتعلق بجواز النساء وليس الفضل. أما كلام المعقب فهو متعلق بالفضل، ويدخل في تفصيلات عن الحنفية والمالكية ولا علاقة لها بموضوعنا.

وقال المعقب: "لم يذكر الباحث من أين له أن معاوية كان يميز النساء". قلت: ذكر ذلك الطحاوي، وبين أن ما أنكره عبادة معاوية هو بيع الذهب بالذهب، إلى أجل.

وظاهر أن حل تعقيب المعقب في الفضل، وأما أنا فجل بحثي في النساء، الذي إذا جاز جاز معه الفضل.

وقال : إن مالكا أجاز أجره الضرب للضرورة. وكأنه يرى أن غير مالك يمنعه. فإذا كان ذلك كذلك، فإنه يدل على أنه في غير الضرورة، إذ لو كان في الضرورة لأجازه الجميع، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

كما قال : إذا صاغ له خائماً وزنه درهم، وأعطاه درهماً: درهماً في مقابله ودرهماً أجره فإن هذا ليس من بيع درهم بدرهماً. أقول: بلى، لأن الإجارة بيع. ولو كان قول المعقب صحيحاً لأجازه الفقهاء جميعاً والمعقب نفسه يقول أن المالكية منعه وجعلوه ربوياً! لماذا؟ لأنه درهم بدرهماً. وهناك من الفقهاء من يشترط أن يعطيه الأجرة من نقد آخر، أو سلعة أخرى.

الرد على الفقرتين ٧ و ٨

ما دام أن ابن القيم قد أخذ بعلّة الثمنية، في الذهب والفضة، فليس عليه مأخذ، إلا أن يكون المعقب قياسياً وظاهرياً في آن واحد.

أنا أعلم إن المعقب هو على الرأي الآخر. نحن لا ننكر عليه، ولكن عليه أن لا ينكر علينا. هذا وقد كنت على رأي المعقب، فما يقوله معروف لي، وقد سبق لي أن ناقشت ابن القيم، في كتابي: "الجامع في أصول الربا".

وما ذكره المعقب من أن إيرادي نص كتاب إعلام الموقعين، لابن القيم، خطأ محض، إذ ليس فيه ذكر لابن تيمية. كنت أعلم بما يشبه اليقين أن كلام ابن القيم هو عين كلام ابن تيمية. وحمداً لله إن المعقب عثر على "تفسير آيات أشكلت"، لابن تيمية، الذي أورد هذا القول واحتج له.

ثم إن رأي ابن تيمية له وجه. فحتى لو لم يرد ذكره ترائاً، كان من الممكن وروده اجتهاداً. كيف وله أصول من فقه السلف؟ فلا ينبغي أن يكون المرء نصياً حرفياً، بل لا بد أن يناقش المسألة عقلياً ومنطقياً.

ولا أتفق مع ابن الهمام (الذي أورد المعقب كلامه في ختام تعليقه على الفقرة ٨)، في أن الحديد يخرج بالصنعة عن أن يكون ربوياً، والذهب والفضة لا يخرجان، مجرد أن الحديد مقيس، وهما منصوصان.

الرد على الفقرتين ١٤ و ١٥

أنا لا أرى جواز الافتراض للكماليات، لأن القرض عمل من أعمال المعروف، وفيه منة.

وإن قول أبي حنيفة بأن البر إذا صار حبيزاً، فقد خرج بالصنعة عن أن يكون ربوياً، مشابه تماماً لقول الشيخين (ابن تيمية، وابن القيم) بأن الذهب إذا صار حلياً فقد خرج عن أن يكون ربوياً. فالبر منصوص (في حديث الأصناف الستة)، والذهب منصوص. أما الحديد فهو غير منصوص. وقد اتهمني المعقب بالخلط، وما أدري من هو الأولى منا بهذا الوصف؟

الرد على الفقرة ١٦

لا أفهم لماذا ينكر المعقب على ابن القيم تفسيره ربا الفضل بأنه محرم، سداً للذريعة إلى ربا القروض، ويؤثر على هذا أن يجعل الربا أمراً تعبدياً غير مفهوم؟ ولا أفهم ما المانع أن يكون ربا الفضل محرماً لسد الذريعة، حتى لو كان منصوصاً؟!

قال المعقب : "إن ربا القروض لم يرد بتحريمه نص خاص صريح من الكتاب ولا من السنة". أقول : نص تحريمه في القرآن : {فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} [البقرة ٢٧٥]، ونصه في السنة : قوله ﷺ "مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد"، فإذا كانت المبادلة ذهباً بذهب، وجاز فيها التفاضل والنساء، فهذا هو ربا القروض، أو ربا النسيئة.

وإني أدعو المعقب للتفريق بين ربا النساء و ربا النسيئة. فهناك: ربا فضل، و ربا نساء، و ربا نسيئة. ربا الفضل: زيادة بلا زمن. و ربا النساء: زمن بلا زيادة. و ربا النسيئة: زيادة وزمن، كما بينت في مواضع أخرى.

الرد على الفقرتين ١٨ و ١٩

إذا كان الذهب والفضة ثمينين (= نقدين)، ولم يعودا كذلك، بل صارا سلعتين، فإنهما يخرجان بذلك من قيود المبادلات الربوية. وهذا مقتضى كلام الشيخين : ابن تيمية، وابن القيم. فالذهب والفضة يصيران بالصنعة حلياً، كما أنهما قد يصيران سلعة أصلاً. وليس هذا من قبيل إدارة الظهر للنصوص النبوية، معاذ الله. فلو كان الأمر كذلك، ما أتينا على سيرتها، ولا حاولنا فهمها، ولا تعمقنا فيها. فالأمر هنا اختلاف في فهم النصوص، وهل نعلل أو لا نعلل؟

الرد على تعليق الأستاذ عبد الوهاب ربحاوي

أولاً : أقول للربحواوي ما قلته للسالوس : لماذا تقبل بأن تخرج الصنعة البر عن ربويته، إذا صار خبزاً، ولا تخرج الذهب، إذا صار حلياً؟

وهذا الأمر لا علاقة له باختلاف العلة بين البر والذهب. فصحيح أن علة البر غير علة الذهب، عند الفقهاء، لكن من المتفق عليه بينهم أن حكم مبادلة البر بالبر كحكم مبادلة الذهب بالذهب، فيها شرطان : التماثل، والتعجيل؛ وأن حكم مبادلة البر بالشعير كحكم مبادلة الذهب بالفضة، فيها شرط واحد : التعجيل.

وإن الصنعة في الذهب، أو الفضة، قد تكون عند حدها الأدنى ٥٪، أو المتوسط ٣٠٪، وقد تبلغ ١٢٥٪ من قيمة المادة الخام. فإذا كان الذهب قيمته ١٠٠ فمع الصنعة قد تصبح ٢٠٠ أو أكثر، وإذا أضيفت الفصوص إلى الصنعة، ربما أصبحت القيمة ١٠٠٠.

ثانياً : ليس الذهب والفضة وحدهما، من دون سائر السلع، تتغير أسعارهما تغيراً كبيراً. ومع ذلك، إذا رأى المتعاقد مثل هذا الوضع، ورأى أن من مصلحته عدم التعاقد بعقود مؤجلة، فلا مانع من ذلك.

ثالثاً : تقسيم الربحواوي لتجار الحلي إلى قسمين لم أفهم مغزاه، وطلبت إليه شرحه، فلم يفعل. وهذا بالنسبة لي موقف غامض.

رابعاً : دعوى مخالفة النص والإجماع والجمع، رددت عليها، لدى ردي على السالوس .

ونحن نسمع، بين الحين والآخر، تخلي الهيئات التي ذكرها الربحواوي، عن الذهب، والتخلص منه، مما ينبئ عن تراجع نقديته.

الرد على تعليق الدكتور ناجي عجم

١- أود أن أشكر الدكتور ناجي فضله وثنائه. وأوافق على أن بيع وشراء حلي الذهب والفضة ليس من النوازل المستجدة، ولكن رأي الشيخين ابن تيمية وابن القيم كان خافياً. ولا أرى أن رأيهما هنا من باب تخصيص النص بالمصلحة، بل هو من باب القياس والتعليل. فالعلة في الذهب والفضة أنهما أثمان والحلي خارجة عن الأثمان. ثم هل مصلحة مجموع تجار حلي الذهب والفضة، ومعهم زبائنهم وموردوهم، تعدّ مصلحة خاصة؟

٢- حديث السَّعْدَيْنِ في آنية الذهب والفضة، وموضوعنا في حلي الذهب والفضة. وحكم آنيتهما غير حكم حليهما. وقد ذكر الشيخان أن رأيهما يختص بالصنعة المباحة وأن الصنعة المباحة تجعل الحلية المباحة من جنس السلع لا من جنس الأثمان. ولا أرى رأيهما، ذلك لأن حكم رسول الله ﷺ متعلق هنا بأحكام الربا لا بأحكام الآنية. وما أراه في الموضوع هو أن الصنعة في هذه الآنية ربما كانت مهملة.

وحديث ابن عمر هو في ربا الفضل، مع أن كلام المعلق في ربا النساء، كما صرح هو نفسه قبل ذكر الأحاديث.

وقد أجاز الجمع، وعدد من العلماء، الفضل لأجل الصنعة. وربما يكون رأي ابن عمر فيه زيادة حيطة وورع. وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: "لقد خفت أن نكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه بمخافته"، أو قوله: "تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا".

٣- هل ندعو إلى مفارقة من يخالفنا الرأي وهجرته ومقاطعته، حتى لو كان لرأيه وجه؟ هل من اللائق أن نفعل هذا مع الشيخين ومن وافقهما؟ ألا تحرمنا هذه المقاطعة من الاستفادة من علمهم، أحياءً وأمواتاً؟ ألا يعد هذا الكلام نوعاً من الإرهاب الفكري في وجه الباحثين والمجتهدين، ربما يصددهم عن البحث والاجتهاد؟

وحديث معاوية سبق الكلام عنه، فلا نكرره هنا.

٤- رأي الشيخين مستند إلى نص، فقد ناقشا النصوص، وفتشا عن العلة، ثم استنبطا رأيهما. فلا مخالفة فيه لنص، بل هو مقتضى القياس عندهما، وله وجه، وإن لم يكن رأياً للأكثرية. وإذا كان لهذا الرأي وجه، فهناك آراء لا وجه لها، ولا تكاد تجد من ينكرها، ويقاطع أصحابها، لأنهم أغنياء أقوياء.

والصنعة تغير الاسم، ما لم تكن تافهة، فتبقى وصفاً.

٥- لا يرى المعلق حل مشكلة الصاغة بفتح باب ربا النساء. لكن هؤلاء العلماء أباحوا النساء، ولم يبيحوا ربا النساء. وربما يرى المعلق إغلاق باب الفضل أيضاً، لأنه ذكر حديثاً بين الأحاديث، يتعلق بالفضل، لا بالنساء، كما أشرت في البند (٢) أعلاه.

٦- يرى المعلق أن فتح باب النساء يزيد في المشكلات، التي سببها الديون والمماطلة فيها. والجواب أن الدين في الإسلام جائز، والمماطلة (من غني قادر) حرام. وتعرض الديون الجائزة للمماطلة غير الجائزة لا يجعل الديون غير جائزة. ويبحث العلماء عن سبل لمعالجة المماطلة، ولكن ليس من بينها إلغاء الديون.